المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بتازة
المحكمة الابتدائية بتازة
جنحي عادي

حكم عدد:
2024-2104-545

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في يوم 2024-11-04 أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة وهي تبت في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه:

بين السيد: وكيل الملك بهذه المحكمة و الطرف المدني [redacted] بواسطة والها القانوني ينوب عنه ذ النقيب عبد الكريم زروال محامي بهيئة تازة

من جهة

وبين :

[redacted] مغربي مزداد بتاريخ 15-04-2005 ب[redacted] عازب عامل وطنيته [redacted] يقطن بمسقط راسه .

في حالة سراح مقابل كفالة مالية قدرها 10000درهم خصص نصفها لضمان الحضور يؤازره ذ محمد لمبصر محامي بهيئة تازة

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي: جنح التغرير بقاصر يقل سنها عن 18 سنة و محاولة الابتزاز بواسطة التهديد بنشر أمور شائنة باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي و التهديد و بث و توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص وصوره دون موافقته قصد المساس بحياتها الخاصة و التشهير بها طبقا للفصول 475-539-429-447-02 من القانون الجنائي .

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك بهذه المحكمة والمستخلصة عناصرها من محضر عدد: 50 و تاريخ 2024-01-04 و عدد 1590 بتاريخ 2024-05-11 و الذي يستفاد منهما ان المسمى [redacted] تقدم بشكاية افاد من خلالها ان القاصر المسماة [redacted] ابنته حسب الثابت من رسم ولادتها غادرت المنزل بتاريخ 2024-01-03 و لما استفسر افراد اسرته اخبرته شقيقتها الصغرى ان المذكورة أولا تبتز من قبل المتهم أعلاه كونه يتحوز بصور و فيديوهات تعود لها سبق وان بعثت بها له كما انه قام بنشر ذات المعطيات على احد الصفحات بتطبيق انستاغرام و استرسالا في البحث تم التوصل الى كل من [redacted] اللذين اكدا فعلا واقعة مشاركة فيديوهات و صور تعود للمتغيبة القاصر [redacted] عبر انستغرام عبر حساب [redacted] وهو حساب انشئه المتهم باسمها و يوم 2024-01-08 اصطحب المشتكي القاصر المتغيبة موضحا انها عادت الى المنزل ليتم الاستماع اليها في محضر قانوني بالحضور المتواصل لوالدها و أفادت انها تعرفت على المتهم عبر تطبيق الفيس بوك و توطدت علاقتها و وثقت به و طلب منها بعث صور و فيدوهات لها وهي عارية ففعت وفور توصله بذات المعطيات طلب منها ممارسة الجنس معه و سرقة النقود من عائلتها و مده بها والا سوف بنشر المعطيات المذكورة و ترجته الا يفعل لكنه نفذ تهديده و نشر صورها و فيديوهاتها بمجموعة عبر تطبيق انستا غرام عبر حساب [redacted] الذي سبق ان اشئه واطلع عليه أعضاء المجموعة المذكورة و انها غادرت المنزل بعد ان تحوزت بمبلغ 45000درهم بغية تسليمها للمشتكب به بمدينة طنجة نافية ان تكون مارست معه الجنس .وهو نفس ما أكدته عند الاستماع اليها من قبل السيد وكيل الملك

وعند الاستماع الى المشتبه به في محضر قانوني افاد انه فعلا يعرف المشتكية القاصر وانه كان على علاقة غرامية بها وانه فعلا مكنته من صور وفيديوهات تخصها وهي في وضعيات مخلة بالحياء و ذلك بمحض ارادتها نافيا ان يكون قدر شارك ذات المعطيات عبر انستا غرام نافيا ان يكون قد هددها او غرر بها او طلب منها ممارسة الجنس معه مضيفا انه قبل بربط علاقة بها كونها اخبرته انها راشدة وهو نفس ما أكده امام السيد وكيل الملك عند استنطاقه من قبله .

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

وبناء على هذه الوقائع تابع السيد وكيل الملك المتهم من اجل المنسوب اليه اعلاه

بناء على إدراج ملف القضية بجلسة 21-10-2024 حضر المتهم و الطرف المدني رفقة والها القانوني و حضر الى جانب الأول ذ لمبصر و الى جانب الثاني ذ زروال سبق الاستماع الى المتهم في جلسة سابقة بعد تاكد المحكمة من هويته كما سبق الاستماع الى الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية و عرضت شهادتهم على المتهم تقرر اعتبار القضية جاهزة أعطيت الكلمة ذ زروال و التمس الإدانة و الاستجابة للتعويض المقدر في 30000درهم بعد القول بإدانة المتهم استنادا الى شهادة الشهود و الفي له بما يفيد أداء القسط الجزافي اعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك فالتمس الإدانة مع تشديد العقاب رافع ذ لمبصر و اد ان الطرف المدني هو السبب وهو من قام بنقل الصور المخلة وبعد معرفته بالامر خرج من المجموعة وانه لم يقم بتوزيع أي صور تخص الطرف المدني ملتمسا البراءة و احتياطيا ظروف التخفيف فتقرر حجز ملف القضية للتامل لجلسة 04-11-2024 بعد ان كان المتهم اخر من تكلم دون إضافة .

وبعد التامل طبقا للقانون

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل المنسوب اليهما أعلاه .

وحيث انكر المتهم المنسوب اليه و امام السيد كيل الملك ونفاه تمهيديا و اكد امام هيئة المحكمة ان المشتكية كانت تربطه بها علاقة غرامية نافيا ان يكون هو صاحب الحساب الذي بعثت فيه الفيديو الذي أسست عليه المتابعة .

وحيث استمعت المحكمة الى مجموعة من الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية و نفي العداوة و القرابة .

حيث افاد [redacted] ان المتهم انشا حساب انستغرام باسم المشتكية و انه اخبره انه سينشر اشياء على الساعة الواحدة ليلا و انه بعث الفيديو موضوع المتابعة بمجموعة منشئة تضم المتهم و اخرين وانه سبق وان فتحه امامه .

وأفاد [redacted] ان المشتكية تواصلت معه عبر الفيس و اكدت له ان المتهم يهددها وانه تواصل مع المتهم بهذا الخصوص و انكر ذلك وانها بعثت له بالمحادثات و اكد له المتهم انه سيتركها ولن يعاود تهديدها

و افاد الشاهد [redacted] انه عضو ضمن مجموعة انستغرام وان المتهم بث فيه الفيديو عبر حساب باسم المشتكية وانه هو صاحبه في حقيقة الامر كونه تواصل معه به .

واستمع الى القاصر [redacted] دون يمين و بدون حضور ولها القانوني بعد ان التمس ذ المبصر عدم الاستماع اليها اكدت انها ضمن المجموعة وان حساب [redacted] كان هو الادمين و ان المتهم نشر الفيديو باسم [redacted] وانه هو صاحبه وانه اخبرها شخصيا انه صاحبه وانه سينشر صورها كاملة و اكد الشاهد [redacted] من جديد ان المتهم كان هو الادمين في الوقت الي تم فيه نشر الفيديو وان المتهم تواصل معه عبر رقمه الهاتفي في الوقت الذي كان فيه بقسم الشرطة وهو مانفاه المتهم .

وحيث ان شهادة الشهود اعلاه جاءت صريحة منصبة على محل الاستدلال صادرة عن إرادة حرة مما ارتات معه المحكمة الاخذ بها بعد ان اطمئنت لها .

بخصوص جنحة توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص وصورته دون موافقته قصد المساس بحياته الخاصة و التشهير به:

حيث لئن انكر المتهم علاقته بحساب أنستغرام المسمى [redacted] فان انكاره هذا ليس الا وسيلة منه للتملص من المسؤولية الجنائية التي قد تنشا اثر نسبته له يؤكده الثابت من شهادة الشهود أعلاه اللذين أفادوا جميعا ان المتهم هو صاحبه حيث تواصل عبره مع المسمى [redacted] كما سبق ان فتحه بمحضر [redacted]

وحيث لو ينفي المتهم واقعة نشر فيديو يخص المشتكية بحساب انستغرام المشار الى تسميته أعلاه بل اكتفى بنفي علاقته به .

وحيث انه شهادة الشهود من وسائل الاثبات في المادة الجنائية فان قيام المتهم بلشر فيديو يخص المشتكية تظهر فيه بكامل جسمها بمجموعة مكونة من اشخاص من بينهم المتهمة و الشهود أعلاه اطلعوا عليه جميعا و ذلك دون موافقتها المسبقة عبر حسابه على تطبيق انستغرام المسمى [redacted] يجعل فعله هذا مشكلا لفعل توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص وصورته دون موافقته قصد المساس بحياته الخاصة و التشهير به وان الحساب و تكون معه ذات الجنحة ثابتة في حق المتهم ويتعين القول تبعا لذلك بإدانته من اجلها مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى .

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

بخصوص باقي الجنح المتابع من اجلها المتهم :

وحيث انكر المتهم انه لفعل التهديد و محاولة الابتزاز بشر أمور شائنة باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي و التدبير بماصر.

وحيث لان اكد المتهم انه كان على علاقة غرامية مع المشتكية فان فعله هذا لا يكن باي حال من لاحوال اعتباره تدبيرا بماصر ما دام لم يثبت دعوته إياها الى الخروج من بيت أهلها او حاضنها او ودعها بوعد من شانه التدبير بها مما يتعين معه القول ببرائته منه بعد اقتناع المحكمة بعدم ثبوته في حقه .

وحيث لم يثبت للمحكمة من خلال تصريحات المتهم لفسه و لا الشهود المستمع الهم ان المتهم ابتز المشتكية بنشر أمور شائنة عنها او هددها مما يتعين معه اعمالا للاصل التصريح ببرائته منه بعد اقتناع المحكمة بعدم ثبوت ذات الأفعال في حقه .

وحيث التزم المتهم بحضور كافة الجلسات التي ادرج بها ملف القضية مما يتعين معه ارجاع مبلغ كفالة الحضور لمن له الحق فيها و تصفية الباقي طبقا للقانون .

في الدعوى المدنية التابعة:

وحيث قدمت الطلبات المدنية وفق الشكل القانوني فهي مقبولة.

في الموضوع: وحيث ان ادانة المتهم أعلاه من اجل الجنحة أعلاه و التي كان ضحيتها المطالب بالحق المدني الذي تضرر منها بشكل مباشر يجعله محقا في طلب تعويض جبرا للضرر الشيئ الذي ارتات معه المحكمة الاستجابة له وفق ما سيرد بمنطوق الحكم ادناه مع تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى

وتطبيقا لمقتضيات المواد 286-290 وما بعدهما من قانون المسطرة الجنائية وفصل المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا

في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من اجل توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص وصورته دون موافقته قصد المساس بحياته الخاصة و التشهير به و عقابه عنه بالحبس النافذ لمدة سنة واحدة غرامة مالية نافذة قدرها 5000 درهم وبعدم مؤاخذته من اجل باقي المنسوب اليه و التصريح ببرائته من وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى وبارجاع مبلغ كفالة الحضور لمن له الحق فيه و تصفية الباقي طبقا للقانون

في الدعوى المدنية التابعة بقبولها شكلا و أداء [redacted] لفائدة الطرف المدني [redacted] بواسطة والها القانوني تعويضا مدنيا قدره 30000درهم مع الصائر مجبرا في الأدنى .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة مشكلة من السادة:

ذ/ عبد المنعم ادريسي رئيسا

ذ/ عثمان الصالي ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيد جمال البعكوبي كاتبا للضبط

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner